



رقم الصادر: 003815

التاريخ:

2017/03/22

تعميم رقم (1) لسنة 2017م

بشأن قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة

بعد الإطلاع على القانون المحلي رقم (1) لسنة 1969 بشأن إنشاء بلدية الفجيرة،
وعلى القانون الإتحادي رقم (22) لسنة 2016 في شأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة.

أصدرنا التعميم التالي:

على مالك أو حائز الحيوانات الخطرة (الحيوانات التي تحدث نوعا من الأذى أو الضرر على
الانسان أو الحيوانات الأخرى ومنها الحيوانات المفترسة والمهجنة وشبه الخطرة) الحضور الى
بلدية الفجيرة ادارة الخدمات العامة والبيئة/ قسم الصحة العامة باعتبارها السلطة المحلية
المختصة في امانة الفجيرة لتسجيل بيانات ما لديه من حيوان خطر وذلك خلال فترة لا تتجاوز
سنة شهور من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر.

*ملاحظة: للحصول على نسخة القانون يرجى الدخول الى موقع البلدية.



للتواصل: م. سهير الملاح 09 2028212

نوره عبدالله 09 2028246